

3 - أكتوبر 2025

ص-08-2025-30102-0000227

من المدير العام للاداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 سبتمبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية
بتاريخ 16 جويلية 2025 اتفافية مع مكتب
تحصلت بمقتضاها على هبة لتمويل مشروع "ثمني" الذي يهدف لتطوير مبادرة مجتمعية مبتكرة
ترمي إلى التوعية والمساهمة في حل المشكلات البيئية المرتبطة بتحويل زيت الزيتون وذلك على
امتداد 18 شهرا. وتطلبون تمكين الجمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ المشروع المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي
وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفافية
الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية
على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفافية الهبة وذلك شريطة ألا يتم
إحالة ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع. وللانتفاع بهذا الامتياز يتعين الامتثال لأحكام
الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من
القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق
التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

هذا كما يجدر التذكير إلى أن الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار يجب
عليها تعيين مراقب لحساباتها وفقا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق
بتنظيم الجمعيات.

والسلام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

مدير العام للاداءات
الإمضاء: نتيجة الشهي حرم العربي